

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: ا ر م ن / (731)

منشور ا ر م ن رقم ( 14 / 2024 )  
التاريخ: 03 ربيع الآخر 1446 هـ  
الموافق: 06 أكتوبر 2024

السادة / المدراء العامين للمصارف  
بعد التحية،،،

تأسيساً على احكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، وتعديله، وفي إطار الدور الاشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون المشار اليه أعلاه. وبالإشارة الى منشور ا ر م ن رقم (05) الصادر بتاريخ 2024/03/19، الذي احيل بموجبه قرار السيد/ رئيس مجلس النواب الليبي رقم 15 لسنة 2024، الصادر بتاريخ 2024/03/14، القاضي بفرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي.

نفيدكم بأن مصرف ليبيا المركزي تلقى كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون الرئاسة/ المكلف بمجلس النواب الليبي ذو الرقم الاشاري م ش ر 1667-2024، المؤرخ في 2024/10/06، الذي أحال بموجبه صورة ضوئية من قرار السيد/ رئيس مجلس النواب الليبي رقم 68 لسنة 2024، الصادر بتاريخ 2024/10/06، بشأن تعديل قيمة الرسم المفروض على سعر الصرف الرسمي. وإذ نحيل اليكم قرار السيد/ رئيس مجلس النواب الليبي رقم 68 لسنة 2024، المشار اليه أعلاه، فإنه يطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع ما جاء به موضوع التنفيذ، واستئناف العمل بمنظومة الأغراض الشخصية، وتسهيل إجراءات فتح الاعتمادات المستندية لكل الأغراض ولكافة السلع والخدمات وذلك من تاريخ صدور هذا المنشور.

والسلام عليكم،،

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة /

السيد / المحافظ

السيد/ نائب المحافظ

السيد/ مدير مكتب شؤون الرئاسة/ المكلف بمجلس النواب

السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية- مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الحسابات- مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي.

السيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية- مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

التاريخ 10.06.2024 م

إشاري م.ش.ر. 1667. 2024

## السادة المحترمون /

- محافظ مصرف ليبيا المركزي  
- نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي

تحية طيبة وبعد ،،،

بهذا نحيل لسيادتكم صورة ضوئية عن قرار رئيس مجلس النواب رقم (68) لسنة 2024م الصادر بتاريخ 03 ربيع الثاني 1446 الموافق 2024/10/06م، بشأن تعديل قيمة الرسم المفروض على سعر الصرف الرسمي، للفضل بوضع القرار موضع التنفيذ، واتخاذ ما يلزم بالخصوص.

تقبلوا فائق التقدير والاحترام  
والسلام عليكم

أسامة محمد يونس

مدير مكتب شؤون الرئاسة / المكلف



صورة منه الى :

- رئيس مجلس النواب
- النائب الأول لرئيس مجلس النواب
- النائب الثاني لرئيس مجلس النواب
- مقرر مجلس النواب
- رئيس ديوان مجلس النواب
- مكتب الشؤون العامة
- رئيسة المجلس / قسم هيئة الرئاسة و القرارات

## قرار رئيس مجلس النواب

رقم 68 م لسنة 2024م

### بشأن تعديل قيمة الرسم المفروض على سعر الصرف الرسمي

بعد الاطلاع :-

- على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 م، بشأن ضريبة الدخل، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م، بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري، والسوانح التنفيذية الصادرة بمقتضاه
- وعلى القانون رقم(30) لسنة 2023م بشأن تكوين احتياطي عام لسداد الدين العام.
- وبناءً على ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي السيد/ ناجي محمد عيسى ونائب المحافظ مرعي مفتاح البرعصي، بتخفيض قيمة الرسم المفروض على سعر الصرف.

### صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تُخفض قيمة الرسم المفروض على سعر الصرف الرسمي للعملات الأجنبية ليُصبح 20% لكل الأغراض ، على أن يكون سعر الصرف مضاف إليه هذه النسبة ، مع إمكانية تخفيضه حسب ظروف إيرادات الدولة الليبية خلال مدة سريان هذا القرار.

المادة الثانية

يُستخدم الإيراد المتحقق من الرسم الضريبي في تغطية نفقات المشروعات التنموية إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو يُضاف إلى الموارد المخصصة لدى مصرف ليبيا المركزي لسداد الدين العام، بموجب قانون مجلس النواب رقم (30) لسنة 2023م، مع مراعاة الاستثناءات الممنوحة من رئيس مجلس النواب.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل في ما يخصه تنفيذه .

عقيلة صالح عيسى

رئيس مجلس النواب

